

149803 - هل على محل الدعاية والإعلان زكاة؟

السؤال

بداية بارك الله فيكم وجعل كل ما

تقومون به من خدمة للإسلام في ميزان حسناتكم يوم تلقونه.

أما سؤالي الذي أرجو غاية الرجاء الإجابة عنه:

لدي محل عمل دعايات شخصية أو إعلانية تجارية ، ولني ما يقارب عشر سنوات عمل فيه مع

العلم أنه ملكي أنا ، وليس لي دخل محدد في اليوم أو الشهر أو السنة بمعنى : أنني

أعمل فيه بدون استطاعة تحديد المدخل الشهري وذلك لأنه عمل حر ، حتى أن الجهات

المختصة لجباية الزكاة من المحلات التجارية المجاورة لا يستطيعوا تقدير الدخل

الشهري والسنوي. وسؤالي هو :

هل علي زكاة محددة من هذا المحل ؟ علماً بأن رأس مالي هو عبارة عن جهاز كمبيوتر

وطابعة كبيرة لطباعة الدعايات ، أما أساس العمل فهو جهد بدني لا أكثر ، وإذا كان

علي زكاة محددة في العام الواحد فكم هي أو كيف أستطيع أن أقدرها ؟

وجزاكم الله الفردوس الأعلى

الإجابة المفصلة

لا زكاة على المعدات والأجهزة والآلات الموجودة بالمحل ، ما دامت غير معدة للتجارة ، إنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

قال البهوتi رحمه الله في "كتاب الفناء" (2/244) : "وَلَا زَكَاةً فِي آلَاتِ الصُّنْعِ ، وَأَمْيَنَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْأَرْبَاعِ وَالْعَسَالِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ الْقَوَارِيرِ بِمَا فِيهَا فَيُرِكِّي الْكُلُّ لِأَنَّهُ مَالٌ تِجَارَةٌ " انتهى بتصرف .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها لا زكاة عليها " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (9 / 362)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة ، معدات أو غيرها ، إذا كان معداً للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة ، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يذكر ، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تذكر" انتهى مختصراً . "فتاوي ابن باز" (14/184) وعليه :

فلا زكاة عليك فيما لديك من أجهزة كمبيوتر وطابعة ونحو ذلك من أدوات العمل الثابتة .

وإنما تجب الزكاة فيما تبیعه كالأوراق التي تطبع عليها الدعايات والأحبار .

فعليك في نهاية الحول أن تحسب ما عندك من أوراق وأحبار وتضييف إليها ما عندك من نقود ، فإذا بلغت جميعاً النصاب ، وهو ما يعادل 595 جم ، فعليك الزكاة ، وهي %2.5 .
والله أعلم .